

التعليمات المعدلة للتعليمات التنفيذية**الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦**

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية لسنة ٢٠٢٠) وتقرأ مع التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات التنفيذية الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص الفقرة (ز) من المادة (٦) من التعليمات التنفيذية الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ز- ١- تجرى القرعة بحضور مفوضي القوائم الانتخابية لتحديد الرقم المتسلسل على ورقة الاقتراع وذلك بعد انتهاء الدوام الرسمي لآخر يوم ترشح، ولا يؤثر تاريخ تقديم طلب الترشح ووقته على الرقم المتسلسل.

٢- ينوب رئيس لجنة الانتخاب في إجراء القرعة عن مفوض القائمة الذي لم يحضر، ولا يحق له الاعتراض على نتيجة القرعة.

٣- يلتزم مفوضو القوائم والمرشحون بنتيجة القرعة التي أجريت وفقاً لأحكام البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة .

٤- يتم إعداد محضر بالقرعة يوقع عليه رئيس الانتخاب ومفوضو القوائم.

المادة ٣- تعدل الفقرة (د) من المادة (١٠) من التعليمات التنفيذية الأصلية بإلغاء عبارة (حسب اسبقية تقديم طلب الترشح وتاريخه ووقته للهيئة مع مراعاة الاولويات الواردة في هذه التعليمات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وفقاً لنتيجة القرعة التي أجريت بموجب هذه التعليمات).

المادة ٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١١) من التعليمات التنفيذية الأصلية بإلغاء عبارة (حسب اسبقية تقديم طلب الترشح وفقاً لتاريخ وقت تقديم كل منها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وفقاً لنتيجة القرعة التي أجريت بموجب هذه التعليمات).

مجلس مفوض

الهيئة المستقلة للانتخاب